

سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات

اعتماد سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات

تم تحديث واعتماد سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات

من مجلس إدارة الجمعية في جلسته الثالثة المنعقدة يوم الخميس

الأول من ذي الحجة 1443 هـ الموافق الثلاثين من يونيو 2022م



مقدمة :

توجب سياسة و إجراءات الإبلاغ عن المخالفات على اعضاء مجلس الإدارة و المدير التنفيذي و موظفي و متطوعي الجمعية الالتزام بمعايير عالية من الأخلاق الشخصية أثناء العمل و ممارسة واجباتهم و مسؤولياتهم، وتضمن هذه السياسة أن يتم الإبلاغ في وقت مبكر عن أي مخالفة أو خطر أو سوء تصرف محتمل قد تتعرض له الجمعية أو يتعرض له أصحاب المصلحة وعلى الجمعية معالجة ذلك بشكل مناسب ، كما تهدف هذه السياسة لتشجيع الإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات وطمأنة المبلغين إلى أن القيام بهذا الأمر آمن و مقبول و لا ينطوي على أي مسؤولية تجاههم .

النطاق :

تطبق هذه السياسة على جميع من يعمل لصالح الجمعية سواء كانوا أعضاء مجلس إدارة أو المدير التنفيذي أو الموظفين أو المتطوعين أو المستشارين . و يمكن لأي من أصحاب المصلحة من مستفيدين و مانحين و متبرعين و غيرهم الإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات.

المخالفات :

المخالفات هي الممارسات الخاطئة أي المخالفات الجنائية أو المالية أو الإخلال بأي التزامات قانونية أو تشريعية أو متطلبات تنظيمية داخلية أو تلك التي تشكل خطراً على الصحة أو السلامة أو البيئة.

و تشمل المخالفات التي يتوجب الإبلاغ عنها ،على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

- السلوك غير القانوني (بما في ذلك الرشوة أو الفساد) .
- سوء التصرف المالي (بما في ذلك ادعاء النفقات الكاذبة، إساءة استخدام الأشياء القيمة، عمليات غسل الأموال أو دعم لجهات مشبوهة).
- عدم الإفصاح عن حالات تعارض المصالح (مثل استخدام شخص لمنصبه في الجمعية لتعزيز مصالحه الخاصة أو تعزيز لمصالح الآخرين فوق مصلحة الجمعية) .

- إمكانية الاحتيال (بما في ذلك إضاعة أو إخفاء أو إتلاف الوثائق الرسمية).
- الجرائم الجنائية المرتكبة، أو التي يتم ارتكابها، أو التي يحتمل ارتكابها أيضاً كان نوعها.
- عدم الالتزام بسياسات وأنظمة و قواعد الرقابة الداخلية أو تطبيقها بصورة غير صحيحة.
- الحصول على منافع أو مكافآت غير مستحقة من أي جهة لمنحها معاملة تفضيلية غير مبررة.
- الإفصاح عن معلومات سرية بطريقة غير قانونية ، أو التلاعب بالبيانات المحاسبية.
- تهديد صحة الموظفين و سلامتهم ، أو انتهاك قواعد السلوك المهني أو القيام بعمل سلوك غير أخلاقي.
- سوء استخدام الصلاحيات أو السلطات القانونية.
- مؤامرة الصمت و التستر فيما يتعلق بأي من المسائل المذكورة أعلاه.

الضمانات :

تهدف هذه السياسة الى إتاحة الفرصة لكل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن المخالفات و ضمان عدم تعرضهم للانتقام أو الإيذاء نتيجة ذلك. و تضمن السياسة عدم تعرض مقدم البلاغ لخطر فقدان وظيفته أو منصبه أو مكانته الاجتماعية في الجمعية و لأي شكل من أشكال العقاب نتيجة قيامه بالإبلاغ عن أية مخالفة. شريطة أن يتم الإبلاغ عن المخالفة بحسن نية وأن تتوفر لدى مقدم البلاغ معطيات اشتباه صادقة و معقولة، و لا يهم اذا اتضح بعد ذلك بأنه مخطئ. و من أجل حماية المصلحة الشخصية للمبلغ، فإن هذه السياسة تضمن عدم الكشف عن هوية مقدم البلاغ عند عدم رغبته في ذلك، ما لم ينص القانون خلاف ذلك. و سيتم بذل كل جهد ممكن و مناسب للمحافظة على كتمان و سرية هوية مقدم البلاغ عن أي مخالفة. و لكن في حالات معينة يتوجب للتعامل مع أي بلاغ أن يتم الكشف عن هوية مقدم البلاغ، ومنها على سبيل المثال ضرورة كشف الهوية أمام أي محكمة مختصة. كذلك يتوجب على مقدم البلاغ المحافظة على سرية البلاغ المقدم من قبله و عدم كشفه لأي موظف أو شخص آخر. و يتوجب عليه أيضاً عدم إجراء أي تحقيقات بنفسه حول البلاغ ، كما تضمن السياسة عدم إيذاء مقدم البلاغ بسبب الإبلاغ عن المخالفات و فق هذه السياسة.

إجراءات الإبلاغ عن مخالفة :

- يفضل الإبلاغ عن المخالفة بصورة مبكرة حتى يسهل اتخاذ الإجراء المناسب في حينه.
- لا يطلب من مقدم البلاغ إثبات صحة البلاغ، إلا أنه يجب أن يكون قادراً على إثبات أنه قدم البلاغ بحسن نية.
- يتم تقديم البلاغ خطياً (وفق النموذج المرفق) ثم تسليمه بظرف مغلق أو إرساله عبر البريد الإلكتروني .

معالجة البلاغ :

يتم اتباع الخطوات التالية في معالجة أي بلاغ :

- يتم عمل مراجعة لتحديد ما إذا كان البلاغ يتوجب إجراء تحقيق أو يمكن حله بدون الحاجة لإجراء تحقيق.
- يتم تزويد مقدم البلاغ خلال 10 أيام بإشعار استلام البلاغ ورقم هاتف للتواصل.
- إذا تبين أن البلاغ غير مبرر فلا يعمل له أي تحقيق ، و يكون هذا القرار نهائياً و غير قابل لإعادة النظر ما لم يتم تقديم إثباتات إضافية بخصوص البلاغ.
- إذا تبين أن البلاغ يستند إلى معطيات معقولة و مبررة، يتم فتح تحقيق في البلاغ و إصدار التوصية المناسبة.
- يتولى المدير التنفيذي عمل التحقيق في البلاغ مالم يكن البلاغ موجهاً ضده فتتولى ذلك اللجنة التنفيذية .
- يجب على مدير الجمعية الانتهاء من التحقيق في البلاغ و إصدار التوصية خلال 10 أيام من استلامه.
- يتم تحديد الإجراءات التأديبية المترتبة على المخالفة الأنظمة المعمول بها في الجمعية ووفقاً لنظام العمل.
- متى كان ذلك ممكناً، تزويد مقدم البلاغ بالقرار المتخذ من الجمعية، ومع ذلك، لا يجوز إعلام مقدم البلاغ بأي إجراءات تأديبية أو غيرها مما قد يترتب عليه إخلال الجمعية بالتزامات السرية تجاه شخص آخر.
- تلتزم الجمعية بالتعامل مع الإبلاغ عن أي مخالفة بطريقة عادلة ومناسبة، و لكنها لا تضمن أن تنسجم طريقة معالجة البلاغ مع رغبات مقدم البلاغ.

نموذج إبلاغ عن مخالفة :

معلومات مقدم البلاغ	
(يمكن عدم تعبئة هذا الجزء إذا لم يرغب مقدم البلاغ بكشف هويته ولكن يجب عليه تدوين بيانات مثل الهاتف / البريد الإلكتروني)	
الاسم :	
رقم الهاتف :	البريد الإلكتروني :
معلومات مرتكب المخالفة	
الاسم :	
الدور الوظيفي :	
رقم الهاتف :	البريد الإلكتروني :
معلومات الشهود (إن وجدوا. و بالإمكان إرفاق ورقة إضافية في حالة وجود أكثر من شاهد)	
الاسم :	
رقم الهاتف :	البريد الإلكتروني :
التفاصيل	
• طبيعة و نوع المخالفة :	
• تاريخ ارتكاب المخالفة و تاريخ العلم بها :	
• مكان حدوث المخالفة :	
• بيانات او مستندات تثبت ارتكاب المخالفة :	
• أسماء أشخاص آخرين اشتركوا في ارتكاب المخالفة :	
• أية معلومات أو تفاصيل أخرى :	
• ماهي النتائج المتوقعة من هذا البلاغ :	
• تاريخ تقديم البلاغ:	